

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٥٨ لسنة ٢٠١٠

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمةى جنوب القاهرة وحلوان الابتدائيتين

المؤرخ ١٤/٣/٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة البساتين لشئون الأسرة ، ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية ، تتبع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وتحتخص بنظر القضايا الواردة من دائرة قسم شرطة البساتين ، ويكون مقرها بالمبني المستقل الملحق بمحكمة زنانيري ، والكائن ٥ شارع زنانيري - روض الفرج - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة .

## (المادة الثانية)

تُنشأ نيابة البساتين لشئون الأسرة ، تتبع نيابة جنوب القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، وتحتسب بنظر القضايا الواردة من دائرة قسم شرطة البساتين ، ويكون مقرها بالمبني المستقل الملحق بمحكمة زنانيري ، والكائن ٥ شارع زنانيري - روض الفرج - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة .

## (المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٤/٣  
صدر في ٢٠١٠/٣/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي